

الوسيط في المذهب

فرسين موصوفين من غير إحضار ثم يحضر كما وصف فيه وجهان .
ثم اعلم أن الإعتقاد في السبق على الأقدام وهو الذي يعتبر تساويهما في ابتداء الموقف
دون العنق فإن ذلك يطول ويقصر ونقل العراقيون عن الشافعي رضي الله عنه أن الإعتبار في
الإبل بالكتد والخف وفي الفرس بالعنق لأن الإبل تمتد أعناقها إذا عدت والخيل ترفع رءوسها